



**إتحافُ المُسلمِ الحنيف**

**بِحُكم**

**العملِ بالموضوعِ والضعيفِ**

**الشيخ الدكتور ضياء الدين عبدالله الصالح**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-، ورضي الله تعالى عن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فان من أعظم المصائب والرزايا التي حلت بالمسلمين قديماً وحديثاً انتشار الأحاديث الضعيفة والموضوعة بين العوام والخواص الاّ من رحم ربي، وقد أدى انتشارها إلى مفاسد عظيمة لِما لها من تأثير خطير على العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات وغيرها، وقد سمعت شيخنا المحدث السيد صبحي البدري السامرائي-حفظه الله تعالى- يقول: (إن تعلّم ودراسة علم مصطلح الحديث واجب على الدعاة، لأنني سمعت احدهم على المنبر يستشهد بحديث موضوع مكذوب على رسول الله-- ثم قال انه حديث رواه ابن الجوزي في الموضوعات!! وإنما قال هذا لجهله بعلم مصطلح الحديث).

وقد وقع مثل ذلك للحافظ العراقي صاحب ألفية الحديث، حيث قال الإمام السخاوي: (وقد بلغنا إن بعض علماء العجم أنكر على الناظم قوله في حديث سُئل عنه إنه كذب، محتجا بأنه في كتاب من كتب الحديث، ثم جاء به من الموضوعات لابن الجوزي، فتعجبوا من كونه لا يعرف موضوع الموضوع)([[1]](#footnote-1)).

وبشيوع هذه الاحاديث يُخشى على المسلمين ولاسيما المتساهلين في روايتها أن يدخلوا تحت وعيده -عليه الصلاة والسلام- حيث توعد وقال في الحديث المتواتر: ((إن كذباً عليّ ليس ككذب على غيري؛ فمن كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)) متفق عليه([[2]](#footnote-2))، فإنهم وان لم يتعمدوا الكذب عليه فقد وقعوا فيه لتقصيرهم في البحث والتمحيص، ولنقلهم الاحاديث دون النظر في أسانيدها، ونقلهم كل ما يسمعون بلا دراية وقد أشار إلى هذا المعنى حديث رسول الله-- الذي رواه الإمام مسلم: ((كفى بالمرء كذباً أن يحّدث بكل ما سمع)) ([[3]](#footnote-3)) ، وقوله أيضاً: ((من حدّ ث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكذابين))([[4]](#footnote-4)) ، ومعنى يُرى؛ يظن، فما بالك بالذي يعتقده ويتدين به! نسأل الله تعالى العافية.

وعليه فلا يجوز نقل الأخبار ونشرها الاّ بعد التحقق من صحتها، مخافة أن يُقّولَ رسول الله -- ما لم يقله، كما جاء في الحديث الصحيح: ((مَن قال عليَّ مالم أقل، فليتبوأ مقعده من النار))([[5]](#footnote-5)).

ولهذا فقد قام العلماء -جزاهم الله خيراً- بالتحذير من خطرها وأفردوا لها مؤلفات تفضح هذه الاحاديث وتبيّن بطلانها وتحّذر من العمل بها، قال الشيخ العلاّمة محمد ناصرالدين الألباني: (وقد اقتضت حكمة الحكيم سبحانه وتعالى أن لا يدع هذه الاحاديث التي اختلقها المغرضون لغايات شتى، تسري بين المسلمين دون أن يقيض لها من يكشف القناع عن حقيقتها ويبين للناس أمرها، أولئك هم أئمة الحديث الشريف وحاملوا ألوية السنة النبوية الذين دعا لهم رسول الله-- بقوله: "نضّر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلّغها، فرُب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"([[6]](#footnote-6)) ، فقد قام هؤلاء الأئمة جزاهم الله عن المسلمين خيراً ببيان حال أكثر الاحاديث من صحة أو ضعف أو وضع، وأصلّوا أُصولا متينةً، وقعّدوا قواعد رصينة مَن أتقنها وتضلع بمعرفتها أمكنه أن يعلم درجة أي حديث ولو لم ينصوا عليه، وذلك هو علم أصول الحديث أو مصطلح الحديث)([[7]](#footnote-7)).

وبهذا يتبين لنا فائدة علم مصطلح الحديث في تنقية الاحاديث وتخليصها من الشوائب، وقد أعتبر العلماء دراسة علم الحديث ونشره ومحبة أهله من تمام محبة الرسول-- وحسن اتباعه، فمدار المحبة على الاتباع، ومن علامة المحبة الصادقة موافقة المحبوب واجتناب مخالفته، ومنها ايضاً دراسة علم الاسناد الذي يعد من خصائص هذه الأمة المرحومة، قال الإمام أبو حاتم الرازي: (لم تكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمة يحفظون آثار الرسل الاّ هذه الأمة)([[8]](#footnote-8)) ، ولهذا كانت الرحلة لطلب الإسناد من الدين، قال الإمام المجاهد عبدالله بن المبارك: (الإسناد عندي من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء)([[9]](#footnote-9)) ، وقال سفيان الثوري: (الإسناد سلاح المؤمن، إذا لم يكن معه سلاح فبأي شيءٍ يقاتل؟)([[10]](#footnote-10)) ، وقال ابو عبدالله الحاكم: (فلولا الإسناد وطلب هذه الطائفة له وكثرة مواظبتهم على حفظه لدُرس منار الإسلام ولتمكن أهل الالحاد والبدع منه بوضع الاحاديث وقلب الأسانيد، فأن الاخبار إذا تعرت عن وجود الأسانيد فيها كانت بترا)([[11]](#footnote-11)).

وعلم الإسناد لم تعرفه البشرية من قبل الاّ على أيدي أصحاب الحديث، حتى قال أحد المستشرقين: (ليفخر المسلمون ما شاءوا بعلم حديثهم)، فهم المدافعون عن رسول الله -- وعن حديثه، وقد قيل لعبدالله ابن المبارك عند موته، هذه الأحاديث الموضوعة؛ فقال: ( يعيش لها الجهابذة قال تعالى: إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)([[12]](#footnote-12)).

وتواصلا مع النهج المبارك في الدفاع عن سنة رسول الله -- وتحذيراً من خطورة هذه الأحاديث فقد دعوت الله تعالى أن يوفقني لإعداد بحث مختصر أبين فيه أقوال العلماء في حكم العمل بالحديث الضعيف والموضوع، وسميته (إتحاف المسلم الحنيف بحكم العمل بالحديث الموضوع والضعيف) وقد عرضته على شيخنا العلامة المحدث السيد صبحي البدري السامرائي - حفظه الله تعالى- وقرأته عليه وابدى ملاحظاته القيمة ووافق على نشره بين المسلمين للاستفادة منه فجزاه الله خيراً.

والله تعالى أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً له من غير شريك وان يتجاوز عن خطأي وزللي وتقصيري فيه , وان يغفر لي ولوالديَّ ولمشايخي وأساتذتي وللمسلمين عامة والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

**ابو مصعب**

**ضياء الدين بن عبد الله محمد صالح أحمد**

**إمام وخطيب جامع الإسراء والمعراج/ بغداد**

**1998م/1419هـ**

# المبحث الأول

# تعريف ببعض مصطلحات الحديث النبوي الشريف

**وفيه سبعة مطالب:**

## المطلب الأول؛ تعريف علم الحديث رواية ودراية

علم الحديث رواية: وهو علم يشتمل على نقل أقوال النبيّ-- وأفعاله، وروايتها، وضبطها وتحرير ألفاظها، وأما علم الحديث دراية: فهو علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها، وأنواعها وأحكامها، وأحوال الرواة، وشروطهم، وأصناف المرويات وما يتعلق بها([[13]](#footnote-13)) ، ويطلق على هذا النوع مصطلح الحديث او علوم الحديث او علم أصول الحديث، الذي يتناول مجموعة القواعد والمسائل التي يعرف بها حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد.

## المطلب الثاني: تعريف السند والمتن

وأما السند فقال البدر ابن جماعة والطيبي: (هو الإِخبار عن طريق المتن ، قال ابن جماعة: وأخذه إما من السند ، وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل ، لأن المسند يرفعه إلى قائله ، أو من قولهم: فلان سند ، أي معتمد ، فسمى الأخبار عن طريق المتن سنداً لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه. وأما الإِسناد فهو رفع الحديث إلى قائله. قال الطيبي وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما. وقال ابن جماعة المحدثون يستعملون السند والإِسناد لشيء واحد.

وأما المتن فهو: ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني ، قاله الطيبي ، وقال ابن جماعة هو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام ، من المماتنة ، وهي: المباعدة في الغاية ، لأنه غاية السند ، أو من متنت الكبش: إذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها ، فكأن المسند استخرج المتن بسنده ؛ أو من المتن وهو: ما صلُب وارتفع من الأرض ، لأن المسند يقويه بالسند ويرفعه إلى قائله؛ أو من تمتَّن القوس أي شدّها بالعصب ، لأن المسنِد يقوي الحديث بسنده)([[14]](#footnote-14)).

## المطلب الثالث: تعريف الحديث

لغة: ضد القديم.

واصطلاحاً: ما يضاف إلى النبي-- أو هو (ما أضيف إلى النبي -- من قول أو فعل أو تقرير أو صفةٍ خَلقيةٍ أو خُلقية) ([[15]](#footnote-15)).

## المطلب الرابع: تعريف الحديث الصحيح

وهو ما أتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذاً أو معللا([[16]](#footnote-16)).

قال الحافظ العراقي في ألفية ألحديث ([[17]](#footnote-17))

فالأول متصل الإسناد بنقل عدل ضابط الفؤاد

عن مثله من غير ما شذوذ وعلة قادحة فتودي

وقال البيقوني في منظومته ([[18]](#footnote-18))

أولها الصحيح وهو ما أتصل إسناده ولم يشذ أو يعل

يرويه عدل ضابط عن مثله معتمد في ضبطه ونقله

وبذلك يتبين لنا شروط الصحيح وهي خمسة و كالآتي:

اتصال السند ، ثبوت عدالة الراوي ، ثبوت ضبطه ، سلامة السند والمتن من الشذوذ ، سلامتهما من العلة القادحة.

**أقسام الحديث الصحيح:**

1- الصحيح لذاته: وهو ما توافرت فيه الشروط الآنفة الذكر.

2- الصحيح لغيره: وهو الذي لم تتوفر فيه أعلى صفات القبول ، كأن يكون راويه العدل غير تام الضبط، فتكون منزلته دون الصحيح لذاته ، فهو الحسن لذاته إذا تعددت طرقه ، أي إذا روي بطريق آخر تام الضبط ارتقى إلى الصحيح لغيره([[19]](#footnote-19)).

مثاله: ما روى الإمام الترمذي بسنده عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة-- قال: قال رسول الله (): ))لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة )) ([[20]](#footnote-20))، فهو بهذا الإسناد حسن لذاته لأن محمداً بن عمرو معروف بصدقه لكنه غير تام الضبط ، غير أن الإمام البخاري رواه عن طريق الأعرج -عبد الرحمن بن هرمز-عن أبي هريرة ، والأعرج تام الضبط ثقة فارتفعت رواية الترمذي إلى مرتبة الصحيح لغيره.

## المطلب الخامس: الحديث الحسن

وهو في الاحتجاج به كالصحيح عند الجمهور([[21]](#footnote-21)) ، وهو قسمان:

1- الحسن لذاته: وهو الحديث الذي نقله العدل الضابط ضبطاً اخف من ضبط الصحيح وكان متصل السند غير معلل ولا شاذ وسمي حسناً لأن حسنه قد نشأ عن توفر شروط خاصة فيه لا من أمرٍ خارج عنه وهو الحديث الصحيح لغيره كما ذكرنا إذا تعددت طرقه.

2- الحسن لغيره: وهو الحديث الضعيف ضعفاً خفيفاً يعود ضعفه بسبب حفظ الراوي لا بسبب عدالته وديانته وقد صار حسنا حين عُضد بعاضد فروي من وجه آخر بمعناه أو بلفظه فارتقى من الضعف إلى درجة الحسن لغيره([[22]](#footnote-22)).

مثاله: ما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة عن عاصم عن عبيد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأةً من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله --: ((أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت نعم فأجازه ))([[23]](#footnote-23)) ، فعاصم ضعيف لسوء حفضه ، لكن حسّن الترمذي له هذا الحديث لمجيئه من أكثر من وجه([[24]](#footnote-24)).

## المطلب السادس: الحديث الضعيف

لغة: ضد القوي، وهو حسي ومعنوي والمراد هنا الضعيف المعنوي ([[25]](#footnote-25)).

واصطلاحاً: هو ما لا يجمع صفات الصحيح أو الحسن، قال السيوطي معلقاً عليه: جمعها النووي تبعاً لإبن الصلاح، وان قيل ان الاقتصار على الثاني[الحسن] أولى، لان ما لم يجمع صفة الحسن فهو عن صفات الصحيح أبعد، ولذلك لم يذكره إبن دقيق العيد، وقد عرّفه في كتابه الاقتراح فقال في حده: ( هو ما نقص عن درجة الحسن) ([[26]](#footnote-26)).

قال الحافظ العراقي في ألفيته ([[27]](#footnote-27))

أما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن وان بسط بغي

وقال البيقوني في منظومته ([[28]](#footnote-28))

وكل ما عن رتبة الحسن قصر فهو الضعيف وهو أقساما كثر

مثاله: ما روى الحارث بن عبدالله الاعور عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب-- قال: قال رسول الله--: ((لو كنت مستخلفاً من غير مشورة لاستخلفت إبن أم عبد))([[29]](#footnote-29)) ، يعني عبد الله بن مسعود--،فهذا الحديث ضعيف لان في سنده الحارث الاعور وهو ضعيف متكلم فيه ([[30]](#footnote-30)).

**أسباب ضعف الحديث:**

ضعف الحديث إما أن يكون بسبب حذف راوٍ- أو أكثر- من سنده، أو بسبب طعن في راوٍ من رواته، ووجوه الطعن كثيرة أشهرها عشرة؛ خمسة تتعلق بعدالة الراوي وهي الكذب، وتهمة الكذب، وظهور الفسق، وجهالة العين ، والبدعة المكفرة.

وخمسة تتعلق بضبط الراوي وحفظه وهي: الغلط الفاحش، والغفلة الفاحشة، والوهم، ومخالفة الثقات، وسوء الحفظ([[31]](#footnote-31)).

فإذا كان سبب ضعف الحديث هو الطعن بحفظ الراوي، فهذا الذي يتقوى إذا جاء من طريق أخر؛ وأما إذا كان السبب هو الطعن بعدالة الراوي وديانته، فهذا الذي لا يتقوى ولا تفيده المتابعات والشواهد، وإن جاء بعدة طرق مثله فلا يزداد الاّ ضعفاً.

قال أبو عمرو ابن الصلاح:(لا يلزم من ورود الحديث من طرق متعددة أن يكون حسنا كحديث "ألأُذنان من الرأس" ([[32]](#footnote-32)) ، لان الضعف يتفاوت فمنه ما لا يزول بالمتابعات ، يعني لا يؤثر كونه تابعاً أو متبوعاً كراوية الكذابين والمتروكين ، ومنه ضعف يزول بالمتابعة كما إذا كان راويه سيء الحفظ ، أو رويَ مرسلاً فأن المتابعة تنفع حينئذٍ ويرفع الحديث من حضيض الضعف الى أوج الحسن أو الصحة)([[33]](#footnote-33)).

وعلق عليه الشيخ احمد شاكر قائلاً: (وبذلك يتبين خطأ كثير من العلماء ألمتأخرين في أطلاقهم ان الحديث إذا جاء من طرق متعددة ضعيفة ارتقى إلى درجة الحسن أو الصحيح لغيره ، فأنه إذا كان ضعف الحديث لفسق الراوي أو اتهامه بالكذب ثم جاء من طرق اخرى من هذا النوع ازداد ضعفاً ، لأن تفرد المتهمين بالكذب أو المجروحين في عدالتهم بحيث لا يرويه غيرهم يرفع الثقة بحديثهم ويؤيد ضعف روايتهم وهذا واضح )([[34]](#footnote-34)) ، وقد قسمه ابن الصلاح إلى أقسام كثيرة باعتبار فقده لصفة من صفات القبول الستة وهي: الاتصال والعدالة والضبط والمتابعة في المستور [مجهول الحال] وعدم الشذوذ وعدم العلة([[35]](#footnote-35)).

**المطلب السابع: الحديث الموضوع**

لغة: أسم مفعول من وضع الشيء وهو الحط والاسقاط ([[36]](#footnote-36)) وسمي بذلك لانحطاط رتبته.

واصطلاحاً: هو الحديث المختلق المصنوع ([[37]](#footnote-37)).

قال الحافظ العراقي في ألفيته([[38]](#footnote-38))

شر الضعيف الخبر الموضوع الكذب المختلق المصنوع

وقال البيقوني في منظومته ([[39]](#footnote-39))

والكذب المختلق المصنوع على النبيْ فذلك الموضوع

فالموضوع هو المكذوب والمنسوب إلى رسول الله -- يرويه كذاب من كلامه هو أو كلام غيره وينسبه عمداً وافتراءً إلى النبي -- وسمي موضوعا لانحطاط رتبته فلا ينجبر أصلاً وسميَ حديثا من باب التجاوز وبحسب دعوى من وضعه.

مثاله: عن محمد ابن شجاع البلخي عن حسان بن هلال عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة مرفوعا: (أن الله خلق الفرس فأجراها فعرقت فخلق نفسه منها) وهذا لا يضعه مسلم بل ولا عاقل، والمتهم به محمد بن شجاع كان زائغاً في دينه، وفيه أبو المهزم، قال شعبة رأيته لو أُعطي درهماً وضع خمسين حديثاً([[40]](#footnote-40)).

**طرق معرفة الحديث الموضوع:**

وشواهد معرفته كثيرة منها([[41]](#footnote-41)):

1- إقرار واضعه بذلك؛ لقد أعترف كثير منهم بوضع الأحاديث، اما توبةً منهم أو جزعاً من الموت، كما أقر على نفسه عبد الكريم ابن أبي العوجاء بوضع أربعة آلاف حديث، قتله على الزندقة أمير البصرة سليمان العباسي بعد سنة(160هـ)في خلافة المهدي، ولما أُخذ لتضرب عنقه قال: (لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث، احرم فيها الحلال وأُحلل فيها الحرام)،وكما أقر عمر بن صبيح بن عمران التميمي بقوله:(أنا وضعت خطبة للنبيِّ--)، وكما أقر ميسرة بن عبد ربه الفارسي أنه وضع أحاديث في فضائل القرآن، وأنه وضع في فضل على بن أبي طالب-- سبعين حديثـاً، وكما أقر أبو عصمة ابن أبي مريم الملقب بنوح الجامع أنه وضع على ابن عباس-- أحاديث في فضل القرآن بعدد سور القرآن معللاً ذلك بقوله: (إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة!).

2-ما ينزل منزلة إقراره: كأن يحدث الراوي عن شيخ بحديث لا يُعرف إلا عنده ثم يُسئل عن مولده فيذكر تأريخاً معيناً يتبين من مقارنة تاريخ ولادة الراوي بتأريخ وفاة الشيخ المروي عنه أنه ولد بعد وفاة شيخه ، وان الشيخ توفي والراوي عنه طفل لا يدرك الرواية أو غير ذلك ، كما ادعى مأمون بن احمد الهروي أنه سمع من هشام بن عمار بالشام ، فسأله الحافظ ابن حبّان متى دخلت الشام ؟ قال سنة خمسين ومائتين، فقال له ابن حبّان فأن هشام الذي تروي عنه مات سنة (245هـ) ،فقال هذا هشام بن عمار آخر !

3- يعرف بقرائن ودلائل في الراوي أو المروي أو فيهما معاً: فمن قرائن الراوي أن يكون معروفاً بالكذب أو متهما به أو مطعوناً بعدالته ،ومن قرائن المروي أن يكون ركيكاً لا يُعقل أن يصدر ممن أوُتي جوامع الكلم -- أو فساد معناه ,أو مناقضته لنص الكتاب أو السنة الصحيحة أو إجماع الأمة فكل حديث ينص على تولية احد بعينه بعد رسول الله-- غير صحيح لأنه يخالف ما أجمعت عليه الأمة من انه-- لم ينص على تولية احد بعده، قال الربيع بن خثيم: (إن للحديث ضوءا كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره).

وقال ابن الجوزي: (الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم , وينفر منه قلبه في الغالب) وعنه أيضاً قال: ( ما أحسن قول القائل إذا رأيت الحديث يباين المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول فاعلم أنه الموضوع)، ومعنى يناقض الأصول أن يكون خارجا عن دواوين الإسلام والمسانيد والكتب المشهورة ، ومن القرائن أيضا كون الراوي رافضيا والحديث في فضائل أهل البيت، قال حماد بن سلمة: ( أخبرني شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الحديث )، ومن القرائن في المروي هو الإفراط الشديد بالوعيد على الأمر الصغير أو الوعد العظيم على الفعل القليل مثل قولهم: (لقمة في بطن جائع أفضل من بناء ألف جامع!) وقولهم: (من أكل الثوم ليلة الجمعة فليهوِ في النار سبعين خريفاً!).

وقد ذكر الإمام ابن قيم الجوزية أكثر من عشرين قرينة لمعرفة الموضوع في كتابه المنار المنيف في الصحيح والضعيف لامجال لذكرها في هذا البحث المختصر ([[42]](#footnote-42)).

**أسباب وضع الحديث ([[43]](#footnote-43)):**

1- وجود الزنادقة والمنافقين: هؤلاء الذين يظهرون الإسلام خوفاً ويبطنون الكفر والإلحاد وعداوة الإسلام فهم يريدون أن يفسدوا على الناس دينهم لما وقر في نفوسهم من الحقد على الإسلام وأهله, فقاموا بنشر البدع والضلالات والخرافات والأباطيل وترويجها بين الناس , قال الإمام حماد بن زيد:(وضعت الزنادقة على رسول الله-- أربعة عشر ألف حديث).

ومن أشهر الزنادقة المارقين (ابن سبأ ) الذي أبطن اليهودية وتظاهر بالإسلام فأخذ ينشر الأحاديث الموضوعة في تعيين الولاية والوصاية بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وكذلك في المناقب لإفساد عقائد الناس ، ومنهم عبد الكريم بن أبي العوجاء وكيسان بن سمعان النهدي ظهر بالعراق بعد المائة وادعى ألوهية علي بن أبي طالب-- وزعم أنه الله ! ونشر مزاعم فاسدة ثم قتله خالد بن عبدالله القسري ، ومنهم محمد بن سعيد بن حسان الاسدي الشامي المصلوب، قتله أبو جعفر المنصور بالزندقة، وحكى الحاكم أنه روى عن حُميد الطويل عن أنس بن مالك-- مرفوعا: (أنا خاتم النبيين لا نبيَّ بعدي إلا أن يشاء الله !) وضع هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة والدعوة إلى التنبي.

2-أصحاب الأهواء والآراء والمذاهب والتي لا دليل عليها من الكتاب والسنة فيضعون الأحاديث نصرة لأهوائهم ومذاهبهم كالخطابية والرافضة والكرامية وغيرهم ، قال عبدالله بن زيد المقرئ: (أن رجلاً من أهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول أنظروا هذا الحديث عن من تأخذوه فأنا كنا إذا رأينا رأيا جعلنا له حديثا ).

3- القُصاص الذين يضعون الأحاديث في قصصهم قصداً للتكسب والارتزاق وتقرباً للعامة بغرائب الروايات , ولهم في هذا غرائب وعجائب وطامات وأكثرهّم جهال تشبهوا بأهل العلم وتزينوا بزيّهم فأفسدوا كثيراً من عقول الناس، فعن إبراهيم بن عبد الواحد البكري قال: سمعت جعفر بن محمد الطيالسي يقول: صلى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة، فقام بين أيديهم قاص فقال: حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "من قال لا إله إلا الله خلق من كل كلمة منها طير منقاره من ذهب وريشه من مرجان" وأخذ في قصة نحو من عشرين ورقة فجعل أحمد ينظر إلى يحيى، ويحيى ينظر إلى أحمد فيقول: أنت حدثته ! فيقول: والله ما سمعت به إلا الساعة، قال: فسكتا جميعا حتى فرغ من قصصه وأخذ قطاعهم ثم قعد ينتظر بقيتها، فقال له يحيى بن معين بيده أن تعال فجاء متوهما لنوال يجيزه فقال له يحيى: من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، فقال: أنا يحيى بن معين وهذا أحمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فإن كان ولا بد والكذب فعلى غيرنا، فقال له: أنت يحيى بن معين قال: نعم قال: لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحمق ما علمته إلا الساعة ، فقال له يحيى:وكيف علمت أني أحمق؟ قال كأنه ليس في الدنيا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيركما كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين غيركما، قال: فوضع أحمد كمه على وجهه فقال: دعه يقوم فقام كالمستهزئ بهما.

4- أصحاب الأغراض الخاصة الذين يتقربون إلى ذوي المناصب بالفتاوى الكاذبة والأقوال المخترعة والمكذوبة على رسول الله -- تحقيقاً للأهواء الشخصية ، كما فعل غياث بن ابراهيم النخعي الكوفي الكذاب الخبيث كما وصفه إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين فأنه وضع للمهدي في حديث: ( لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر ) ، فزاد فيه ( أو جناح ) وكان المهدي إذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وأمر بذبحها ، وقال: أنا حملته على ذلك وذكر أنه لما قام قال: أشهد أن قفاك قفا كذاب ، أسنده الحاكم ، وأسند عن هارون بن أبي عبيد اللّه عن أبيه قال: قال المهدي ألا ترى ما يقول لي مقاتل ؟ قال إن شئت وضعت لك أحاديث في العباس ، قلت لا حاجة لي فيها.

5- قوم ينسبون إلى الزهد والتصوف وهؤلاء شر أصناف الوضاعين وأعظمهم ضررا، وقد اغترَ بهم كثير من العامة فصدقوهم ووثقوا بهم لِما نسبوا إليه من الزهد والصلاح، فلم يتحرجوا من وضع الأحاديث في الترغيب والترهيب احتساباً للأجر عند الله ورغبة لحث الناس على الخير بزعمهم وهم بذلك يفسدون ولا يصلحون حتى قال بعضهم: نحن ما كذبنا عليه وإنما كذبنا له! وهذا من كمال جهلهم وقلة عقلهم وافترائهم فانه عليه الصلاة والسلام لا يحتاج في كمال شريعته وفضلها إلى غيره.

ولولا رجال صدقوا واخلصوا لله تعالى ونصبوا أنفسهم للدفاع عن دينهم والذب عن سنة رسول الله--، وأفنوا أعمارهم في التميز بين الأحاديث هم أئمة السّنة وأعلام الهدى، لولاهم لاختلط الأمر على العلماء والدهماء، ولسقطت الثقة بالأحاديث، فقد رسموا قواعد النقد ووضعوا علم الجرح والتعديل، فكان من عملهم علم مصطلح الحديث، وهو أدق الطرق التي ظهرت في العلم للتحقيق التأريخي، ومعرفة الصحيح من الباطل، فجزاهم الله عن الأمة والدين أحسن الجزاء ورفع درجاتهم في الدنيا والآخرة، وجعل لهم لسان صدق في الآخرين.

**أهم المؤلفات في التحذير والتعريف بالموضوعات:**

لقد قام العلماء جزاهم الله خيرا بتأليف الكثير من الكتب التي توضح الأحاديث الموضوعة وتحذر منها حتى بلغت نحو أربعين مؤلفا من أشهرها:-

1- تذكرة الموضوعات لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت507هـ)

2- كتاب الأباطيل للحسين بن إبراهيم الجوزقاني (ت543هـ)

3- الموضوعات الكبرى لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي(ت597هـ)

3- الباعث على الخلاص من حوادث القصاص للحافظ العراقي (ت806هـ)

4- اللآلئ المصنوعة من الأحاديث الموضوعة للحافظ السيوطي (ت911هـ)

5- تنزيه الشريعة المرفوعة من الأخبار الشنيعة الموضوعة لأبي الحسن علي بن محمد ابن عراق الكناني (ت 963هـ)

6- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي 0ت902هـ)

7- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع،وهو الموضوعات الصغرى للعلامة المحدث الفقيه علي القاري الهروي المكي (ت1014هـ)

8- كشف الخفاء ومزيل الالتباس عمّا أشتهر من الاحاديث على السنة الناس للمحدث الشيخ إسماعيل العجلوني (ت1162هـ)

8- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للقاضي الإمام محمد بن علي الشوكاني(ت1255هـ)

9- الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للشيخ المحدث عبد الحي اللكنوي(ت1304هـ)

# المبحث الثاني:

# حكم العمل بالحديث الضعيف

أجمع العلماء على الاحتجاج بالحديث الحسن، لكنهم اختلفوا في حكم العمل بالحديث الضعيف على أقوال، أهمها ما يأتي:-

القول الأول: لا يعمل به مطلقاً، سواء كان في الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال والمواعظ والقصص أو في غيرها، وهذا مذهب يحيى بن معين والبخاري ومسلم وأبي بكر أبن العربي المالكي وأبي شامة الشافعي وأبن حزم الظاهري والشوكاني ([[44]](#footnote-44))، ومذهب أبي زرعة الرازي وأبي حاتم الرازي وابن حبان والخطابي وشيخ الإسلام ابن تيمية.

وحجتهم؛ إن الإسلام لا يؤخذ الاّ من الكتاب والسنة الصحيحة والحسنة، وفيهما ما يغني عن الضعيف، ولان الله تعالى تكفّل بحفظهما قال تعالى: إنّا نحن نزّلنا الذكر وإنّا له لحافظون([[45]](#footnote-45)).

والحديث الضعيف لم يثبت صحة نسبته إلى النبيّ--، بل هو في محل شك وظن والعبادة تُبنى على اليقين، قال تعالى: وان الظن لايُغني من الحق شيئا ([[46]](#footnote-46))، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((إياكم والظن، فأن الظن أكذب الحديث))متفق عليه ([[47]](#footnote-47)).

القول الثاني: يجوز العمل به إذا لم يكن في الباب غيره، وأن لا يوجد معارض له أصح منه، وممن قال هذا الإمام أحمد وابو داود ونُقل ايضاً عن الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي([[48]](#footnote-48))، قال الإمام احمد بن حنبل: ضعيف الحديث عندنا أحب من رأي الرجال، وقال الإمام ابن قيم الجوزية موضحاً مراد الإمام احمد: (وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، فالعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماعا على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس، وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس)([[49]](#footnote-49)).

أي أن الإمام أحمد - رحمه الله- كان يفضل الحديث الخفيف الضعف الذي يكون سبب ضعفه من جهة حفظ الراوي وإتقانه على رأي الرجال إذا لم يكن في الباب غيره، لاسيما إذا تعددت طرقه من نوعه، وهو ما يعبر عنه بالحسن لغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما نحن فقولنا: إن الحديث الضعيف خير من الرأي ليس المراد به الضعيف المتروك لكن المراد به الحسن، كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث إبراهيم الهجري وأمثالهما ممن يحسّن الترمذي حديثه أو يصححه، وكان الحديث في اصطلاح من قبل الترمذي إما صحيح وإما ضعيف، والضعيف نوعان: ضعيف متروك وضعيف ليس بمتروك، فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح فجاء من لا يعرف إلا اصطلاح الترمذي فسمع قول بعض الأئمة "الحديث الضعيف أحب إلى من القياس" فظن أنه يحتج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذي وأخذ يرجح طريقة من يرى أنه اتبع للحديث الصحيح وهو في ذلك من المتناقضين الذي يرجحون الشيء على ما هو أولى بالرجحان منه إن لم يكن دونه)([[50]](#footnote-50)).

قال الحافظ السخاوي: (أبو داود يخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره وهو أقوى عنده من رأي الرجال، وهو تابع في ذلك شيخه الإمام أحمد، فقد روينا من طريق عبد الله بن أحمد بالإسناد الصحيح إليه قال: سمعت أبي يقول لا تكاد ترى أحدا ينظر في الرأي إلا وفي قلبه غل والحديث الضعيف أحب إلى من الرأي، قال: فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيمه وصاحب رأي فمن يسأل؟ قال: يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي" وذكر ابن الجوزي في الموضوعات أنه كان قدم الضعيف على القياس بل حكى الطوفي-الحنبلي- عن التقي ابن تيمية أنه قال: اعتبرت مسند أحمد فوجدته موافقاً بشرط أبي داود وزعم ابن حزم أن جميع الحنفية على أن مذهب إمامهم أيضاً أن ضعيف الحديث أولى عنده من الرأي والقياس) ([[51]](#footnote-51)).

قال الامام ابن القيم: ( وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه – الامام احمد- على هذا الأصل من حيث الجملة فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس فقدم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس واجمع أهل الحديث على ضعفه وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس وأكثر أهل الحديث يضعفه وقدم حديث أكثر الحيض عشرة أيام وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس فإن الذي تراه في اليوم الثالث عشر مساو في الحد والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر وقدم حديث لا مهر أقل من عشرة دراهم وأجمعوا على ضعفه بل بطلانه على محض القياس فإن بذل الصداق معاوضة في مقابلة بذل البضع فما تراضيا عليه جاز قليلا كان أو كثيرا، وقدم الشافعي خبر تحريم صيد وجٍّ([[52]](#footnote-52)) مع ضعفه على القياس وقدم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد وقدم في أحد قوليه حديث من قاء أو رعف فليتوضأ وليبن على صلاته على القياس مع ضعف الخبر وإرساله ،وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس)([[53]](#footnote-53)).

وقال الإمام البخاري عندما سُئل عن حديث كفارة المجلس: ( هذا حديث مليح ولا أعلم في الدنيا غير هذا الحديث في هذا الباب إلا أنه معلول)([[54]](#footnote-54)).

القول الثالث: يعمل به في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب والمواعظ فقط، ولايعمل به في العقائد والأحكام الشرعية من الحلال الحرام، يروى هذا القول عن عبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك ، وقول ليحيى بن معين وسفيان الثوري سفيان بن عيينة([[55]](#footnote-55)).

وقال الامام ابن عبد البر: (أحاديث الفضائل لا نحتاج فيها إلى من يحتج به ، وقال الحاكم سمعت أبا زكريا الغبري يقول: الخبر إذا ورد لم يحرم حلالا ولم يحل حراما ولم يوجب حكما وكان في ترغيب أو ترهيب أغمض عنه وتسهل في رواته، ولفظ ابن مهدي فيما أخرجه البيهقي في المدخل: إذا روينا عن النبي- صلى الله عليه وسلم- في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا في الرجال وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال، ولفظ أحمد في رواية الميموني عنه الأحاديث الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم، وقال في رواية عباس الدوري عنه ابن اسحق رجل تكتب عنه هذه الأحاديث يعني المغازي ونحوها وإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوما هكذا وقبض أصابع يديه الأربع)([[56]](#footnote-56)).

قال العلامة الشيخ احمد شاكر-رحمه الله-: (وأما ما قاله احمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وعبدالله بن المبارك: "إذا روينا في الحلال والحرام شددّنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا"، فإنما يريدون به-فيما أرجح والله اعلم – أن التساهل انما هو في الأخذ بالحديث الحسن، والذي لم يصل إلى درجة الصحة، فان الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقراً واضحاً، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث الا بالصحة أو الضعف فقط)([[57]](#footnote-57)).

وهذا توجيه جيد، لان أول من أطلق لفظ الحسن هو الإمام أبوعيسى الترمذي وهو متأخر عنهم([[58]](#footnote-58)).

قال المحقق جلال الدين الدوّاني (ت908هـ)في انموذج العلوم: (اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية ثم ذكروا أنه يجوز بل يستحب العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال، وممن صرح به النووي في كتبه لا سيما كتاب "الأذكار" وفيه إشكال لأن جواز العمل واستحبابه كلاهما من الأحكام الشرعية الخمسة فإذا استحب العمل بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوته بالحديث الضعيف وذلك ينافي ما تقرر من عدم ثبوت الأحكام بالأحاديث الضعيفة وقد حاول بعضهم التقصي عن ذلك، وقال: إن مراد النووي أنه إذا ثبت حديث صحيح أو حسن في فضيلة عمل من الأعمال تجوز رواية الحديث الضعيف في هذا الباب ولا يخفى أن هذا لا يرتبط بكلام النووي فضلاً عن أن يكون مراده فكم من فرق بين جواز العمل واستحبابه وبين مجرد نقل الحديث على أنه لو لم يثبت الحديث الصحيح أو الحسن في فضيلة عمل من الأعمال يجوز نقل الحديث الضعيف فيها لا سيما من التنبيه على ضعفه ومثل ذلك في كتب الحديث وغيره كثير شائع يشهد به من تتبع أدنى تتبع والذي يصلح للتعويل أنه إذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الأعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الحرمة أو الكراهة فإنه يجوز العمل به ويستحب لأنه مأمون الخطر ومرجو النفع إذ هو دائر بين الإباحة والاستحباب فالاحتياط العمل به رجاء الثواب وأما إذا دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به، وأما إذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع إذ في العمل دغدغة الوقوع في المكروه وفي الترك مظنة ترك المستحب فلينظر إن كان خطر الكراهة أشد بأن تكون الكراهة المحتملة شديدة كان خطر الكراهة أضعف بأن تكون الكراهة على تقدير وقوعها ضعيفة دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل به وفي صورة المساواة يحتاج إلى نظر تام والظاهر أنه يستحب أيضاً لأن المباحات تصير بالنية عبادة فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لأجل الحديث الضعيف فجواز العمل واستحبابه مشروطان، أما جواز العمل فبعدم احتمال الحرمة وأما الاستحباب فيما ذكر مفصلاً ، بقي هاهنا شيء وهو أنه عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس لأجل الحديث إذ لم يوجد يجوز العمل أيضاً لأن المفروض انتفاء الحرمة لا يقال الحديث الضعيف ينفي احتمال الحرمة لأنا نقول الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الأحكام الخمسة وانتفاء الحرمة يستلزم ثبوت الإباحة والإباحة حكم شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف ولعل مراد النووي ما ذكرنا وإنما ذكر جواز العمل توطئة للاستحباب ، وحاصل الجواب أن الجواز معلوم من خارج والاستحباب أيضاً معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في أمر الدين فلم يثبت شيء من الأحكام بالحديث الضعيف بل أوقع الحديث شبهة الاستحباب فصار الاحتياط أن يعمل به فاستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع)([[59]](#footnote-59)) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (قول أحمد: "إذا جاء الحلال والحرام شدّدنا في الأسانيد وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد" وكذلك ما عليه العلماء بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به، فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم) ([[60]](#footnote-60)).

وقال الدكتور صبحي الصالح-رحمه الله-: (يتناقل الناس هذه العبارة "يجوز العمل بالضعيف في فضائل الأعمال" فيسوغون بها جميع ما يتساهلون في روايته من الأحاديث التي لم تصبح عندهم ويدخلون في الدين كثيراً من التعاليم التي لا تستند إلى أصل ثابت معروف وإن هذه العبارة ليست على مر العصور أكثر من صدى لعبارة أخرى مماثلة لها منسوبة إلى ثلاثة من كبار أئمة الحديث وذكرهم مع قولهم السابق، ثم قال ـ على أن عبارة هؤلاء الأئمة لم تفهم على وجهها الصحيح فغرضهم من التشديد ليس مقابلة أحدهما بالآخر كتقابل الصحيح بالضعيف في نظرنا نحن وإنما كانوا إذا رووا في الحلال والحرام يشددون فلا يحتجون إلا بأعلى درجات الحديث وهو المتفق في عصرهم على تسميته بالصحيح فإن رووا في الفضائل ونحوها مما لا يحتمل الحل والحرمة لم يجدوا ضرورة للتشدد وقصر مروياتهم على الصحيح بل جنحوا إلى ما هو دونه في الدرجة وهو الحسن الذي لم تكن تسميته قد استقرت في عصرهم وإنما كان يعتبر قسماً من الضعيف في اصطلاح المتقدمين وإن كان في نظرهم أعلى درجة مما اصطلح بعدهم على وصفه بالضعيف، ولو أن الناس فهموا أن تساهل هؤلاء الأئمة في الفضائل إنما يعني أخذهم بالحديث الحسن الذي لم تبلغ درجته الصحة، لما طوعت لهم أنفسهم أن يتناقلوا تلك العبارة السابقة "يجوز العمل بالضعيف في فضائل الأعمال".

فمّما لا ريب فيه في نظر الدين أن الرواية الضعيفة لا يمكن أن تكون مصدراً لحكم شرعي ولا لفضيلة خلقية لأن الظن لا يغني من الحق شيئاً، والفضائل كالأحكام من دعائم الدين الأساسية ولا يجوز أن يكون بناء هذه الدعائم واهياً على شفا جرف هار، لذلك لا نسلم برواية الضعيف في فضائل الأعمال ولو توافرت له جميع الشرط التي لاحظها المتساهلون في هذا المجال وذكر الشروط ـ ثم قال: لا نسلم برواية الضعيف رغم هذه الشروط لأن لنا مندوحة عنه مما ثبت لدينا من الأحاديث الصحاح والحسان وهي كثيرة جداً في الأحكام الشرعية والفضائل الخلقية ـ ولأننا رغم توافر هذه الشروط لا نؤنس من أنفسنا الاعتقاد بثبوت الضعيف ولولا ذلك لما سميناه ضعيفاً وإنما يساورنا دائماً الشك في أمره ولا ينفع في الدين إلا اليقين)([[61]](#footnote-61)).

قال العلاّمة الشيخ احمد شاكر: (والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال، لان ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح، خصوصاً إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذي يرجع إلى قولهم في ذلك، وانه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حجة لأحد الاّ بما صح عن رسول الله-- من حديث صحيح أو حسن)([[62]](#footnote-62)).

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: ( قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرح الترمذي: "وظاهر ما ذكره مسلم في مقدمة كتابه، يعني الصحيح يقتضي أنه لا تروى أحاديث الترغيب والترهيب إلا عمن تروى عنه الأحكام"، قلت: وهذا الذي أدين الله به وادعوا الناس إليه، أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً لا في الفضائل والمستحبات ولا في غيرهما ذلك لأن الحديث الضعيف إنما يفيد الظن المرجوح بلا خلاف أعرفه بين العلماء وإذا كان كذلك فكيف يقال يجوز العمل به، والله عز وجل قد ذمه في غير ما آية من كتابه ـ فقال تعالى: إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً وقوله: إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث" متفق عليه. ثم قال واعلم أنه ليس لدى المخالفين لهذا القول اخترته أي دليل من كتاب ولا سنة" ـ وقد أطال البحث في هذه المسألة في كتابة المشار إليه)([[63]](#footnote-63)).

وقال في كتابه صفة صلاة النبي--:" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم)) فإذا نهي عن رواية الحديث الضعيف فبالأحرى العمل به، والحديث رواه ت، حم وغيرهما صحيح)([[64]](#footnote-64)).

القول الرابع: يعمل به بشروط لابد من مراعاتها قبل روايته والعمل به، ونُقل هذا القول عن كثير من العلماء منهم؛ الخطيب البغدادي و الإمام النووي والعلاّمة زين الدين العراقي وابن سيد الناس والحافظ ابن حجر العسقلاني والإمام السخاوي والشيخ زكريا الانصاري والحافظ جلال الدين السيوطي والعلاّمة علي القارئ([[65]](#footnote-65)). واهم هذه الشروط هي([[66]](#footnote-66)):-

1- أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه نقل العلائي الاتفاق عليه ، أي أن يكون سبب ضعفه الطعن بحفظ واتقان الراوي لا الطعن بعدالته وديانته.

2- ان يكون في فضائل الأعمال وفي الترغيب والترهيب والمواعظ ونحو ذلك مما لا يتعلق بالعقائد والتفسير والأحكام الشرعية من الحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك.

3- أن يندرج تحت أصل معمول به، فلا يكون العمل به غريباً عن أصول وقواعد الشريعة الاسلامية ومقاصدها، فمثلا لو ورد حديث فيه ضعف في فضائل صلاة الجماعة، فانه يعمل به لان هناك في الأصل أحاديث صحيحة تؤكد فضيلة صلاة الجماعة والحث عليها، قال العلاّمة ابن عثيمين:(إن العمل في الحقيقة ليس بالحديث الضعيف وإنما بالأصل العام، والعمل به وارد وجد الحديث الضعيف أو لم يوجد ولا عكس، فثبت ان العمل بالحديث الضعيف شكلي غير حقيقي وهو المراد) ([[67]](#footnote-67)).

4- أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعمل به وهو يعتقد الاحتياط لئلا ينسب للنبيِّ -- ما لم يقله.

5 - ان يرويه بصيغة التمريض لا الجزم، فلا يقول قال رسول الله-- كذا، بل ليقل روي أو قيل أو بلغني كذا ونحو ذلك، قال الإمام النووي: ( ينبغى لمن أراد رواية حديث أو ذكره أن ينظر فان كان صحيحا أو حسنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعله أو نحو ذلك من صيغ الجزم وان كان ضعيفا فلا يقل قال أو فعل أو أمر أو نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول روى عنه كذا أو جاء عنه كذا أو يروى أو يذكر أو يحكى أو يقال أو بلغنا وما أشبهه والله سبحانه أعلم )([[68]](#footnote-68)).

القول الخامس: إذا تلقته الامة بالقبول فانه يعمل به، ومعنى تلقي الامة له بالقبول؛ ان العلماء تلقوه بالقبول لصحة معناه وموافقته للقرآن والسنة وأصول ومقاصد الشريعة الاسلامية وتواتر العمل به من غير نكير من الائمة، وهذا ما ذهب اليه جماعة من العلماء.

قال السخاوي: ( وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى أنه ينزل منزله المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به ولهذا قال الشافعي- رحمه الله تعالى -في حديث لا وصية لوارث ([[69]](#footnote-69))، إنه لا يثبته أهل الحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية له )([[70]](#footnote-70)).

وقال الحافظ ابن حجر:(من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا الحافظ- يعني زين الدين العراقي- أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث، فانه يقبل حتى يجب العمل به وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول، ومن أمثلته: قول الشافعي:[ وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أولونه يروى عن النبي-- من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله([[71]](#footnote-71))، لكنه قول العامة-العلماء- لا أعلم فيهم اختلاف)([[72]](#footnote-72)).

ومن الأحاديث التي تلقتها الامة بالقبول ،حديث عبدالله بن عمر-- قال: قال رسول الله--: (أُحل لنا ميتتان ودمان، فالميتتان الحوت والجراد، واما الدمان فالكبد والطحال)([[73]](#footnote-73)) ، وفي سنده رجل فيه مقال وهو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ،قال فيه أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني: انه ضعيف، وفي رواية عن احمد انه قال حديثه هذا منكر، وقيل موقوف على ابن عمر أصح، ولكن هذا له حكم المرفوع لأنه مما لامجال فيه للاجتهاد، ولأن قول الصحابي أُحل لنا أو حُرم علينا مثل قوله أُمرنا بكذا ونُهينا عن كذا في معنى المرفوع إلى النبي--) ([[74]](#footnote-74)).

وقال السيوطي: ( وكذا ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول قال بعضهم يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح قال ابن عبد البر في الاستذكار لما حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر هو الطهور ماؤه وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده لكن الحديث عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول وقال في التمهيد روى جابر عن النبي [صلى الله عليه وسلم] الدينار أربعة وعشرون قيراطا قال وفي قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه غنى عن الإسناد فيه وقال الأستاذ أبو إسحق الإسفراييني: تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم، وقال نحوه ابن فورك وزاد بأن مثل ذلك بحديث في الرقة ربع العشر وفي مائتي درهم خمسة دراهم وقال أبو الحسن ابن الحصار في تقريب المدارك على موطأ مالك قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله والعمل به)([[75]](#footnote-75)).

وقال الجصاص: (وقد استعملت الأمة هذين الحديثين في نقصان العدة وإن كان وروده من طريق الآحاد فصار في حيز التواتر لأن ما تلقاه الناس بالقبول من أخبار الآحاد فهو عندنا في معنى المتواتر لما بيناه في مواضع)([[76]](#footnote-76)).

# المبحث الثالث:

# حكم الرواية والعمل بالحديث الموضوع

وفيه ثلاثة مطالب:

## المطلب الأول: حرمة روايته والعمل به

أجمع علماء الأمة على حرمة رواية الحديث الموضوع الاّ على سبيل التعريف به والتحذير منه، وأجمعوا أيضا على حرمة العمل والاحتجاج به.

قال الإمام النووي: ( يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا أو غلب على ظنه وضعه فمن روى حديثا علم أو ظن وضعه ولم يبين حال روايته وضعه فهو داخل فى هذا الوعيد مندرج فى جملة الكاذبين على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ويدل عليه أيضا الحديث السابق من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ) ([[77]](#footnote-77)).

وقال ايضا: ( أنه لا فرق في تحريم الكذب عليه- صلى الله عليه وسلم- بين ما كان فى الإحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم فى الاجماع، خلافا للكرامية الطائفة المبتدعة فى زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث فى الترغيب والترهيب وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد أو ينسبهم جهلة مثلهم وشبهة زعمهم الباطل انه جاء فى رواية من كذب على متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار، وزعم بعضهم ان هذا كذب له- عليه الصلاة والسلام- لا كذب عليه وهذا الذى انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة وأدل الدلائل على بعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع وقد جمعوا فيه جملا من الاغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة وأذهانهم البعيدة الفاسدة فخالفوا قول الله عز وجل: ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا وخالفوا صريح هذه الأحاديث المتواترة والأحاديث الصريحة المشهورة فى اعظام شهادة الزور وخالفوا اجماع أهل الحل والعقد وغير ذلك من الدلائل القطعيات فى تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحى واذا نظر فى قولهم وجد كذبا على الله تعالى قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى) ([[78]](#footnote-78)).

وقال الخطيب البغدادي: ( ومن روى حديثا موضوعا على سبيل البيان لحال واضعه والاستشهاد على عظيم ما جاء به والتعجب منه والتنفيرعنه ساغ له ذلك وكان بمثابة إظهار جرح الشاهد في الحاجة إلى كشفه والإبانة عنه)([[79]](#footnote-79)).

وقال القاسمي: ( اتفقوا على أنه تحرم روايته مع العلم بوضعه سواء كان في الأحكام أو القصص والترغيب ونحوها إلا مبينا وضعه لحديث مسلم عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين")([[80]](#footnote-80)).

## المطلب الثاني: حكم من يروي الموضوعات

مما لا شك فيه أن تعمد الكذب على رسول الله -- فاحشة عظيمة وكبيرة من الكبائر ، لما فيه من افساد للدين واسقاط للاحتجاج بالمصدر الثاني من مصادر التشريع الاسلامي ، ولم فيه من نسبة الظلم والعبث لله تعالى حاشاه الذي امرنا بالتعبد بالسنة النبوية المطهرة ثم يضيعها ولا يهيئ لها من عباده من يحفظها وينشرها ويذب عنها, فانم من رحمته تعالى وفضله وكرمه تكفله بحفظها مع القران الكريم قال تعالى: انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون والذكر يشمل الكتاب والسنة ,ولهذا ذهب بعض العلماء إلى تكفير من تعمد الكذب على النبي --.

قال الإمام النووي: (تعظيم تحريم الكذب عليه -صلى الله عليه وسلم- وأنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا أن يستحله هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف، وقال الشيخ أبو محمد الجوينى والد إمام الحرمين أبى المعالي من أئمة أصحابنا: يكفر بتعمد الكذب عليه -صلى الله عليه وسلم- حكى إمام الحرمين عن والده هذا المذهب وأنه كان يقول فى درسه كثيرا: من كذب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم -عمدا كفر وأريق دمه، وضعف إمام الحرمين هذا القول وقاله انه لم يره لأحد من الاصحاب وانه هفوة عظيمة والصواب ما قدمناه عن الجمهور والله أعلم)([[81]](#footnote-81)).

وقال الحافظ ابن حجر: (واتفقوا على ان تعمد الكذب على رسول الله-- من الكبائر، وبالغ ابو محمد الجويني فكفّر من تعمد الكذب على النبي--،واتفقوا على تحريم رواية الموضوع الاّ مقروناً ببيانه لقوله عليه الصلاة والسلام: "من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين" رواه مسلم)([[82]](#footnote-82)).

وكتب البخاري على حديث موضوع: "من حدث بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل" لكن محل هذا مالم يبين ذاكره أمره كان يقول هذا كذب أو باطل أو نحوهما من الصريح في ذلك([[83]](#footnote-83)).

وقال الخطيب البغدادي: ( يجب على المحدث أن لا يرى شيئا من الأخبار المصنوعة والأحاديث الباطلة الموضوعة فمن فعل ذلك باء بالإثم المبين ودخل في جمله الكذابين)([[84]](#footnote-84)).

ونقل الإمام الذهبي عن ابن الجوزي قوله: (الكذب على النبي-- كفر ينقل عن الملة، ولاريب ان تعمد الكذب على رسول الله-- في تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض، وانما الشأن في الكذب عليه في سوى ذلك)([[85]](#footnote-85)).

وخلاصة القول في حكم متعمد الكذب على النبيّ-- هو ما ذهب إليه الجمهور، انه لا يكفّر الاّ إذا استحل ذلك، وانه كبيرة من الكبائر يستحق عليه التأديب بالضرب والحبس تعزيراً وزجراً كما نُقل عن الإمام البخاري، ولكن لا نأمن على المكثر الكذب على النبي-- من الكفر، لاسيما إذا أدى ذلك إلى إفساد عقائد المسلمين، أوالى تحليل الحرام وتحريم الحلال ، والله تعالى اعلم، نسأل الله العافية.

## المطلب الثالث: حكم التائب من الكذب

**التوبة من الكذب نوعان:-**

النوع الأول: التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق فتقبل روايته إن حسنت توبته، خلافاً لما ذهب إليه أبو بكر الصيرفي وغيره من القول بردها من التائب من الكذب إذ قال كل من أسقطنا خبره بكذب لم نعد لقبوله بتوبة، ومن ضعّفناه لم نقوّه بعد ([[86]](#footnote-86)).

النوع الثاني: التائب من الكذب في حديث رسول الله-- لا تُقبل روايته وإن حسنت توبته،قال بهذا أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري، وابو بكر الصيرفي، وأبو المظفر السمعاني وغيرهم، تغليظاً عليه، وزجراً عن الكذب على رسول الله-- لعظم مفسدته بخلاف الكذب على غيره، وقال أبو المظفر السمعاني: (من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه)([[87]](#footnote-87)).

قال الإمام النووي: ( من كذب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عمدا فى حديث واحد فُسّق ورُدت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها، فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وأبو بكر الصيرفي من فقهاء اصحابنا الشافعيين وأصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم فى الاصول والفروع: لا تؤثر توبته فى ذلك ولا تقبل روايته أبدا بل يحتم جرحه دائما، وأطلق الصيرفي وقال: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك، قال وذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة، ولم أر دليلا لمذهب هؤلاء ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه -صلى الله عليه وسلم- لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا إلى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة، قلت: وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته فى هذا وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهى الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على أن لا يعود إليها، فهذا هو الجاري على قواعد الشرع وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية فى هذا والله أعلم)([[88]](#footnote-88)) .

وقال السيوطي: (وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني فذكروا في باب اللعان أن الزاني إذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصنا ولا يحد قاذفه بعد ذلك لبقاء ثلمة عرضه، فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبدا وذكروا أنه لو قذف ثم زنى بعد القذف قبل أن يحد القاذف لم يحد لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يفضح أحدا من أول مرة فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك فلم يحد له القاذف، وكذلك نقول فيمن تبين كذبه الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديثه فوجب إسقاط الكل وهذا واضح بلا شك )([[89]](#footnote-89)).

ثم بيّن الإمام السيوطي الفرق بين الرواية والشهادة أمام القضاء رداً على الإمام النووي في التسوية بينهما، فذكر واحداً وعشرين فرقا بينهما لامجال لذكرها في هذا البحث المختصر([[90]](#footnote-90))، و قال الذهبي: إن من عرف بالكذب على الرسول لا يحصل لنا ثقة بقوله إني تبت يعني كما قيل بمثله في المعترف بالوضع ([[91]](#footnote-91)).

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من عدم قبول رواية التائب من الكذب في حديث رسول الله-- وان حسنت توبته، لصعوبة التمييز بين مروياته قبل وبعد التوبة، ولكنها تقبل بشروطها فيما بينه وبين ربه كما صرح الامام احمد بن حنبل بان توبة من كذب في الحديث متعمدا تُقبل فيما بينه وبين ربه ([[92]](#footnote-92))، ولكن يبقى جرحه في الرواية، ويلحق بالعمد من أخطأ وصمم بعد بيان ذلك له، والله أعلم.

# الخاتمة

وبعد هذا الاستعراض لأقوال العلماء يتبين أن تنبيه المسلمين على خطورة نشر الأحاديث الضعيفة والمتروكة، وتحذيرهم من روايتها دون بيان ضعفها لأمرٌ مهم جدير بالعناية خصوصاً في هذا العصر، الذي قل فيه الورع، واندرست فيه معظم معالم السنن، وضعف فيه جانب التثبت في أمور كثيرة، أعظمها وأخطرها عدم التثبت في رواية أحاديث رسول الله -- حتى نتج من هذا إصدار أحكام لا أصل لها في السنة الصحيحة،.وعليه يجب منع العمل بالأحاديث الضعيفة كما ذهب إليه أصحاب القول الأول أو على الأقل تضييق العمل بها والتأكيد على الشروط التي وضعها المجوزون لروايتها والعمل بها كما في القول الرابع، لان نسبتها إلى النبيِّ-- موضع شك وتردد، والعبادة تُبنى على اليقين لا على الشك.

وأما رواية الموضوع والعمل به، فقد نقلنا الاجماع على تحريم ذلك مطلقاً، ولا يروى الاّ على سبيل التنبيه والتحذير منه، وكذلك صرح العلماء بأن تعمد الكذب على رسول الله-- من اكبر الكبائر، ولا يؤمن عليه من الكفر والعياذ بالله، لاسيما إذا كان الحديث في تغيير بعض الإحكام، ويناقض اصول الإسلام وهو داخل في وعيد الذي لا ينطق عن الهوى إن هو الاّ وحي يُوحى: ((لا تكذبوا عليَّ، فانه من كذب عليّ فليلج النار)) متفق عليه[[93]](#footnote-93).

وبذلك ثبت أن الوضع على النبيِّ-- ونسبة ما لم يقله إليه حرام ومستوجب لعذاب النار يوم القيامة، فليتيقظ المسلمون، وليحذر الدعاة وطلبة العلم هذه الاحاديث التي أفسدت العقائد والعقول وليحذوا حذو السلف في صيانة هذا الدين العظيم من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين وحتى نكون بعون الله وقوته من الطائفة الذين قال فيهم النبي الكريم--: (( لاتزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك))[[94]](#footnote-94) ، وهذا تحقيقاً لصدق محبتنا لرسول الله--، وتعظيماً وتوقيراً لذاته الشريفة، ونصراً لسنته المطهّرة.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**وكتبه ضياء الدين عبدالله محمد**

1419هـ/1998م

**الفهرس**

[**المبحث الأول:**](#_Toc527016385)[**تعريف ببعض مصطلحات الحديث النبوي الشريف 7**](#_Toc527016386)

[**المطلب الأول؛ تعريف علم الحديث رواية ودراية 7**](#_Toc527016387)

[**المطلب الثاني: تعريف السند والمتن 7**](#_Toc527016388)

[**المطلب الثالث: تعريف الحديث 8**](#_Toc527016389)

[**المطلب الرابع: تعريف الحديث الصحيح 8**](#_Toc527016390)

[**المطلب الخامس: الحديث الحسن 9**](#_Toc527016391)

[**المطلب السادس: الحديث الضعيف 10**](#_Toc527016392)

[**المبحث الثاني:**](#_Toc527016393) [**حكم العمل بالحديث الضعيف 17**](#_Toc527016394)

[**المبحث الثالث:**](#_Toc527016395) [**حكم الرواية والعمل بالحديث الموضوع 26**](#_Toc527016396)

[**المطلب الأول: حرمة روايته والعمل به 26**](#_Toc527016397)

[**المطلب الثاني: حكم من يروي الموضوعات 27**](#_Toc527016398)

[**المطلب الثالث: حكم التائب من الكذب 28**](#_Toc527016399)

[**الخاتمة 31**](#_Toc527016400)

1. )) فتح المغيث شرح ألفية الحديث؛ الحافظ شمس الدين السخاوي،(1/274)، دار الكتب العلمية، بيروت ط1(1414\_1993م) بتحقيق الشيخ صلاح محمد عويضة. [↑](#footnote-ref-1)
2. )) صحيح البخاري (1/434)، صحيح مسلم(1/10). [↑](#footnote-ref-2)
3. )) صحيح مسلم (1/10). [↑](#footnote-ref-3)
4. )) صحيح مسلم (1/7). [↑](#footnote-ref-4)
5. )) سنن ابن ماجة (1/13)، مسند الإمام احمد (1/65)، سنن الدارمي (1/89)، صحيح ابن حبان (1/210). [↑](#footnote-ref-5)
6. )) سنن ابي داود (5/501) ،سنن الترمذي (5/33)، السنن الكبرى للنسائي (5/363) ،المعجم الكبير للطبراني (17/49). [↑](#footnote-ref-6)
7. )) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة(1/10)،المكتب الإسلامي ط5. [↑](#footnote-ref-7)
8. )) شرف أصحاب الحديث للحافظ الخطيب البغدادي(ص89)،تحقيق عمرو عبدالمنعم، مكتبة ابن تيمية،ط1 (1996م). [↑](#footnote-ref-8)
9. )) المصدر السابق ص86. [↑](#footnote-ref-9)
10. )) المصدر السابق ص88. [↑](#footnote-ref-10)
11. )) معرفة علوم الحديث للحاكم أبي عبدالله النيسابوري ص16. [↑](#footnote-ref-11)
12. )) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث, الشيخ احمد محمد شاكر ص66,ط3 مؤسسة الكتب الثقافية بيروت. [↑](#footnote-ref-12)
13. )) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للحافظ جلال الدين السيوطي(1/40) ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر ,بيروت(1409هـ-1988م. [↑](#footnote-ref-13)
14. )) المصدر السابق (1/41). [↑](#footnote-ref-14)
15. )) محاضرات في علوم الحديث تأليف الدكتور حارث سليمان الضاري ، ص14 **,دار النفائس عمان ,ط4(1420هـ-2000م).** [↑](#footnote-ref-15)
16. )) **الباعث الحثيث ص21.**  [↑](#footnote-ref-16)
17. )) **فتح المغيث شرح ألفية الحديث الإمام السخاوي (1/25).** [↑](#footnote-ref-17)
18. )) **شرح المنظومة البيقونية الشيخ محمد حسن المشاط ص9**. [↑](#footnote-ref-18)
19. )) **ينظر: محاضرات في علوم الحديث للدكتور حارث الضاري ص29**. [↑](#footnote-ref-19)
20. )) **صحيح مسلم (1/220)، سنن الترمذي (1/34)**، سنن ابن ماجه (1/191). [↑](#footnote-ref-20)
21. )) **ينظر: تدريب الراوي (1/160) ، والباعث الحثيث ص 32**. [↑](#footnote-ref-21)
22. )) **ينظر: محاضرات في علوم الحديث ص33**. [↑](#footnote-ref-22)
23. )) سنن الترمذي (3/420)، مسند أحمد (6/34). [↑](#footnote-ref-23)
24. )) ينظر: تدريب الراوي (1/176). [↑](#footnote-ref-24)
25. )) تيسير مصطلح الحديث، تأليف محمد تيسير الطحان ص62، دار المعارف. [↑](#footnote-ref-25)
26. )) تدريب الراوي (1/179)، و ينظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح لإبن دقيق العيد ص177، تحقيق قحطان الدوري. [↑](#footnote-ref-26)
27. )) فتح المغيث (1/111). [↑](#footnote-ref-27)
28. )) شرح المنظومة البيقونية ص14. [↑](#footnote-ref-28)
29. )) سنن الترمذي(5/673) ، مسند أحمد (2/208). [↑](#footnote-ref-29)
30. )) ينظر: تقريب التهذيب لإبن حجر العسقلاني (1/126)، المكتبة التوفيقية. [↑](#footnote-ref-30)
31. )) ينظر: نزهة النظر في شرح نخبة الفِكر للحافظ ابن حجر العسقلاني ص47. [↑](#footnote-ref-31)
32. )) سنن أبي داود 1/33، سنن الترمذي 1/53، سنن ابن ماجة 1/152، سنن الدار قطني 1/97، السنن الكبرى للبيهقي 1/66، مصنف عبد الرزاق الصنعاني 1/11.والحديث روي من طرق عديدة كلها ضعيفة فقد روى أيضاً عن عبد الله إبن زيد وابن عباس وأبي هريرة وأبي موسى وأنس وابن عمر وعائشة (رضي الله عنهم) قال الحافظ ابن حجر: (حديث أبي أمامة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة، وقد بيّنت أنه مدرج والثاني حديث عبد الله بن زيد قواه المنذري وإبن دقيق العيد وقد بينّت أيضاً انه مدرج والثالث حديث ابن عباس رواه البزار وأعله الدار قطني بالاضطراب وقال أنه وهم والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلاً، الرابع =حديث أبي هريرة رواه ابن ماجة وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك، الخامس حديث أبي موسى أخرجه الدار قطني واختلف في وقفه ورفعه وصوب الوقف وهو منقطع أيضاً، السادس حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني وفيه محمد بن الأزهر وقد كذبه أحمد، الثامن حديث أنس أخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكيم عن أنس وهو ضعيف).ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني 1/91. [↑](#footnote-ref-32)
33. )) الباعث الحثيث ص38. [↑](#footnote-ref-33)
34. )) المصدر السابق نفسه. [↑](#footnote-ref-34)
35. )) تدريب الراوي 1/179. [↑](#footnote-ref-35)
36. )) فتح المغيث 1/274. [↑](#footnote-ref-36)
37. )) تدريب الراوي 1/274. [↑](#footnote-ref-37)
38. )) فتح المغيث (1/273). [↑](#footnote-ref-38)
39. )) شرح المنظومة البيقونية ص53. [↑](#footnote-ref-39)
40. )) ينظر تدريب الراوي (1/278). [↑](#footnote-ref-40)
41. )) ينظر: الباعث الحثيث (ص63-64) ، وتدريب الراوي(1/275-291)، وفتح المغيث (1/278-297)، وقواعد التحديث للإمام محمد جمال الدين القاسمي ص250 [↑](#footnote-ref-41)
42. )) ينظر: المنار المنيف في الصحيح والضعيف من ص50-113 [↑](#footnote-ref-42)
43. )) ينظر: الباعث الحثيث ص65، وتدريب الراوي 1/281 ، وقواعد التحديث ص250. [↑](#footnote-ref-43)
44. )) قواعد التحديث للقاسمي ص165 [↑](#footnote-ref-44)
45. )) سورة الحجر الآية: 9 [↑](#footnote-ref-45)
46. )) سورة النجم الآية 28. [↑](#footnote-ref-46)
47. )) صحيح البخاري 3/1008 ، صحيح مسلم 4/1985. [↑](#footnote-ref-47)
48. )) ينظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (1/30-32) ، وفتح المغيث (1/312). [↑](#footnote-ref-48)
49. )) اعلام الموقعين (1/31). [↑](#footnote-ref-49)
50. )) منهاج السنة النبوية (2/191) [↑](#footnote-ref-50)
51. )) ينظر فتح المغيث (1/95-96) ، وقواعد التحديث ص170. [↑](#footnote-ref-51)
52. )) وج - بفتح الواو وتشديد الجيم- موضع بناحية الطائف. [↑](#footnote-ref-52)
53. )) اعلام الموقعين (1/31). [↑](#footnote-ref-53)
54. )) ينظر: تاريخ بغداد ،الخطيب البغدادي (2/92). [↑](#footnote-ref-54)
55. )) فتح المغيث (1/312). [↑](#footnote-ref-55)
56. )) المصدر السابق نفسه. [↑](#footnote-ref-56)
57. )) الباعث الحثيث ص70. [↑](#footnote-ref-57)
58. )) توفي الترمذي(279هـ)، واحمد(241هـ)،وابن مهدي(198هـ)،وابن المبارك(181هـ). [↑](#footnote-ref-58)
59. )) ينظر: قواعد التحديث ص17. [↑](#footnote-ref-59)
60. )) مجموع الفتاوى 18/65 [↑](#footnote-ref-60)
61. )) علوم الحديث ومصطلحه، للشيخ صبحي الصالح ص210. [↑](#footnote-ref-61)
62. )) الباعث الحثيث ص70. [↑](#footnote-ref-62)
63. )) صحيح الجامع الصغير (1/45). [↑](#footnote-ref-63)
64. )) صفة صلاة النبي() ، تأليف الشيخ الألباني ص7. [↑](#footnote-ref-64)
65. )) ينظر: القول المنيف في حكم العمل بالضعيف، فؤاد احمد زمرلي ص42. [↑](#footnote-ref-65)
66. )) ينظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص133، وتدريب الراوي (1/298)، وفتح المغيث(1/310) ، والباعث الحثيث ص91، وقواعد التحديث ص169 [↑](#footnote-ref-66)
67. )) شرح المنظومة البيقونية للعلامة الشيخ محمد صالح العثيمين ص47. [↑](#footnote-ref-67)
68. )) شرح صحيح الإمام مسلم للنووي (1/70) [↑](#footnote-ref-68)
69. )) رواه ابو داود (3/73)، والترمذي (4/434) عن عمرو بن خارجة وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجة (2/83)، واحمد في المسند(5/267)، والبيهقي (6/264)، ورواه الشافعي في الأم(4/27) ثم قال: ورأيت متظاهراً عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله() قال في خطبة عام الفتح: (لا وصية لوارث)، ولم أرَ بين الناس في ذلك خلاف، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري(5/278) : بعد ان ذكر أحاديث أخرفي الباب:(ولا يخلو إسناد كل منها من مقال، ولكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً، بل جنح الشافعي في الام إلى أن هذا الحديث متواتر). [↑](#footnote-ref-69)
70. )) فتح المغيث (1/312) ، وينظر النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي(1/390). [↑](#footnote-ref-70)
71. )) يقصد الإمام الشافعي حديث أبي سعيد الخدري() الذي رواه الترمذي وابو داود والنسائي ورواه ابن ماجة بزيادة عن أبي اُمامة قال: قال رسول الله():(خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء، الاّ ما غيّر طعمه أو ريحه، وزاد ابن ماجة: أو لونه) وهذا الاستثناء ضعيف ،لان فيه رشدين بن سعد وهو ضعيف ،متروك، وكان رجلا صالحا لاشك في فضله، أدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث، ينظر التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني(1/14). [↑](#footnote-ref-71)
72. )) ينظر النكت على ابن الصلاح(1/494)، التلخيص الحبير(1/15). [↑](#footnote-ref-72)
73. )) رواه ابن ماجة(2/1102)، واحمد في المسند(2/97)، والدار قطني (4/271)، والشافعي في المسند(1/340) ، والبيهقي في السنن الكبرى(1/254) وعبد بن حميد في المسند(1/260). [↑](#footnote-ref-73)
74. )) ينظر: التلخيص الحبير (1/25). [↑](#footnote-ref-74)
75. )) تدريب الراوي (1/67). [↑](#footnote-ref-75)
76. )) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص الحنفي (1/386). [↑](#footnote-ref-76)
77. )) صحيح مسلم بشرح النووي(1/71). [↑](#footnote-ref-77)
78. )) صحيح مسلم بشرح النووي (1/70). [↑](#footnote-ref-78)
79. )) فتح المغيث (1/275). [↑](#footnote-ref-79)
80. )) قواعد التحديث ص249. [↑](#footnote-ref-80)
81. )) صحيح مسلم بشرح النووي (1/69). [↑](#footnote-ref-81)
82. )) نزهة النظر في شرح نخبة الفِكر ص45. [↑](#footnote-ref-82)
83. )) فتح المغيث (1/275). [↑](#footnote-ref-83)
84. )) المصدر السابق نفسه. [↑](#footnote-ref-84)
85. )) الكبائر للإمام الذهبي ص79. [↑](#footnote-ref-85)
86. )) ينظر: تدريب الراوي (1/330)، وفتح المغيث (1/337) [↑](#footnote-ref-86)
87. )) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (1/61)، والتقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين العراقي(1/150). [↑](#footnote-ref-87)
88. )) صحيح مسلم بشرح النووي (1/69). [↑](#footnote-ref-88)
89. )) تدريب الراوي (1/331). [↑](#footnote-ref-89)
90. )) ينظر: تدريب الراوي (1/331-334). [↑](#footnote-ref-90)
91. )) فتح المغيث (1/339). [↑](#footnote-ref-91)
92. )) ينظر: شرح الموقظة للذهبي ص28. [↑](#footnote-ref-92)
93. - صحيح البخاري(1/52)، صحيح مسلم(1/9) [↑](#footnote-ref-93)
94. - صحيح البخاري (6/2666)، صحيح مسلم (3/1523)

    [↑](#footnote-ref-94)